تولى القضا بناحية من النواحي مدة وهو ياتي لمستنيبه في كل شهر بما تجد معه من معلوم الحج والسجلات
فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما تجد له واراد الدعوي عليه بذلك عند حاكم شرعي فهل تسمع عليه
في خصوص ذلك دعوي من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوي منه لكون معلوم الحج والسجلات ليس
ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير **فاجاب** ليس له الدعوي عليه لان الدعوي لا بد وان يكون بحق ثابت
له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعي به ليس حقا له لان القاضي ليس له اخذ الاجرة على ذلك ولو فرض ان
قال احد بصحة انما كان ياخذ من باشر القضا وهو النايب لا المستنيب فهل اذ المستنيب ليس له
حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ على النايب الدعوي به فطالبته له غير جايزة بوجه من الوجوه والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في المديون المسجون اذا طلب ان يخرج من السجن مع حافظ ليحصل ما يقتات به في
الحبس وما يستعين به على اداء الدين اما باقتراض من اخ او سوال او غير ذلك هل يمنع من ذلك ام لا **فاجاب**
المنصوص عليه في البحر عن الخانية انه اذا كان للمسجون ديون على الناس فان القاضي يخرجه ليخاصم ثم يحبس
واما خروجه للكسب فاختلفوا فيه والاصح المنع والله اعلم **وسيل** ما قولكم في اربعة انفار اخذوا
من رجل مبلغا جعالة ليبذلوا ما في ذلك الرجل من الضرر تحت الجعالة ولم يبذلوا عنه ذلك الضرر
الذي هو فيه وتفاسخوا او تكافلوا في المبلغ المذكور فهل اذا لم يبذلوا الضرر تحت الجعالة يلزمهم اعادة
المبلغ ويكون الضمان عليهم ام لا **فاجاب** حيث اخذوا المبلغ المذكور على وجه الرشوة حرام ولا يملكونه ويجب
رده على من اخذه كما قالوه فيمن اخذ من شخص مبلغا ليصلح مهمة عند السلطان مثلا فانه رشوة
واذا كان المال مضمونا عليهم فيجب الضمان وقد رفع لي سوال في هذه القضية بغير هذه الصورة يتضمن
كون ان المال الذي اخذوه انما قبضوه ليصرفوه في مصالح الشخص اجيب فيه بعدم الضمان لكون المال
انما قبضوه على وجه الامانة فلا يتوهم التناقض بين الجوابين بل كل جواب باعتبار المسوول عنه والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في نايب من نواب الشريعة كتب بخطه محضرا في شخص صورته الحمد لله يشهد
من يضع خطه اخره بمعرفة فلان بن فلان وانه رجل شرير يعاشر المردان بقصد الفسق والافساد بهم
مصر على ذلك وعلى ترك الصلاة وملازم العصيان كثير دعاوي الزور والفسوق والعوايد وشرب الخمر
ويعاشر المفسدين واللصوص دابه الغيبة والنميمة يرتكب الاثام والفسق له سابقة بتهمه الحرام
والاعانة على الشرور والاثام وان سيرته ذميمة ويقذف المحصنات تارك للجمعة والجماعات
قد اقام بخروج سياط الفتن ثم وضع ستة وثلاثين نفرا خطوطهم وادي بعضهم عند بعض القضاة
الشهادة الي اخره فهل يفسق من كتب على المحضر ومن شهد عند الحاكم وهل يوصفون بانهم شهدوا
قبل ان يستشهدوا وهل يصيرون قذفة ام لا وهل لو شهد جماعة بانهم لا يعلمون على من كتب في
المحضر سوا تقدم شهادتهم على من شهد فيه بالتجريح ام لا **فاجاب** اجاب الشيخ كريم الدين المالكي لا
يفسق من كتب على المحضر المذكور ولا من شهد عند الحاكم والشهادة شرطها ان تكون عند الحاكم ومتى
كانت عند غير الحاكم كمسيلة السوال وهي الكتابة على المحضر كانت اخبارا لا شهادة ولا يصيرون قذفة
بذلك ومن اثبت الجرح فهو مقدم على من نفى علمه بذلك وكتب الشيخ على المقدسي الحنفي جوابي كذلك
وكتب الشيخ عبد القادر المالكي على نظيره لنظر ذلك غيرانه كتب ان بينة الجرح مقدمة وكتب جوابي
كذلك معتمدا على ان الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام يعتبر والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا
تضارب شخص مع اخر فرفعا الي حاكم فعزر احدهما بالسجن مدة ثم اطلقه فجاء ثالث للذي كان مسجونا
واوهمه انه اوهي خصمه بكذا دينارا حتى اطلقه فقال ما اذنت لك فهدده بعوده الي السجن
والسعاية فاعطاه القدر المدعي به جبرا وخوفا من غير اثبات ما ذكر فهل له الرجوع عليه بما اخذه
او على تركته ان مات **فاجاب** دفع المصالح الدراهم لاجل ان يصالح خصم المحبوس عليه رشوة لا تملك
بالقبض ويرجع على دافعها على من اخذها منه لانه دفع في مقابلة امر مستحق عليه كما قالوا في من دفع

لاجل

لاجل دراهما ليصلح مهمة عند السلطان او غيره فانه رشوة لان الاصلاح امر مستحق عليه ديانة وبذل
المال في مقابلة امر مستحق عليه حد الرشوة ما اخذ بغير حق اذ لا يستحق في مقابلة ما دفعه وجه الرشوة
بغير اذن شرعا خصوصا ما دام هو باق على ملكه لما قد مناه من ان الرشوة لا تملك فهي باقية على ملك من
دفعها ان كانت باقية او يستحق بدلها فكيف يستحق في مقابلة ذلك اخذ شي الا ان يكون ما دفعه
على وجه الهبة فان حكمها حكم الهبة على ان يقطع النظر عن هذا نقول ان ما اخذه من نفس المصالح
المصالح ايضا من المحبوس هو رشوة لانه انما دفع في مقابلة حق ثابت على نفسه كما ذكر في السوال لان من
اقسام الرشوة ما لو دفع المال خوفا على نفسه او ماله وليس هذا بابعد مما قالوه ان ما يدفع للشاعر
في مقابلة الدفع عن عرضه هو رشوة فكيف بهذا الاخذ المقترن بالتوعد المذكور في السوال وكذا
لو دفع مالا لاستخلاص حق له على اخر فهو رشوة الي غير ذلك من فروع الرشوة خصوصا اذا تبين
عدم نفعه فان الرجوع عليه اظهر لان المامور بقضاء الدين اذا قال قضيت ودفع له الامر ذلك ثم تبين
انه لم يقض فانه يرجع عليه مع انه مامور بقضاء دين شرعي فكيف بما واخذ عليه بغير وجه شرعي
والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا كان لشخص حق على غايب فرهن على ذلك عند القاضي وكتب
بذلك نقل شهادة الي قاضي بلدة الخصم هل له ان يحكم وهل للخصم الطعن في الشهود **فاجاب**
نعم له ان يحكم بشروطه وليس له ان يطعن في الشهود لان القاضي يكتب في كتابه انه تعرف من حال
الشهود وانهم عدول ومقبولون الشهادة وانما قلنا انه ليس له الطعن لما نص عليه الزيلعي وغيره
من ان القاضي يذكر الشهود ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم فاذا لم يشترط ذكرهم كيف يطعن
ثم ان ذكرهم ولم يذكر عدالتهم ولم يعرفهم القاضي المكتوب اليه فلا بد من عدالتهم والله اعلم **وسيل** ما
قولكم في خصمين بينهما خصومة واحد الخصمين ناهض توجد في سجل القاضي مكتوب على هذا الشخص المذكور
اربعة ذهب وربع نصف كيلا فانكر الشخص المذكور ذلك وانكر القاضي خطه فجاءت بينة شهدت
بان هذا الخط خط القاضي فهل يقبل قول القاضي او قول البينة **فاجاب** قول المثبت في
كتاب القاضي ان الشهود لا بد ان يشهد وابانه قراه عليهم فيقتضي ان الشهادة على ان هذه الكتابة
كتابة القاضي لا تفيد شيا اما ان شهدت بانه قضي بذلك او بكذا او قال له افعل شيا لا تقبل شهادتهم
وقال الامام محمد انه يقبل ومحمد بعضهم كما في القضا من البحر بعد نحو ورقتين والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في قاضي المحمل المتولي على الحجاج مثلا هل له ان يحكم بعد دخول بلد في الطريق او المقصد لمكة او حكمه
خاص بما قبل دخولها واذا كان له الحكم بعد دخولها فهل يحكم في اهل الركب فقط او له الحكم بين متداعيين
احدهما من الركب والثاني من اهل بلد المقصد وهل اذا استوطن من هو من اهل الركب تلك البلد بعد
دخولها يصير حكمه حكم اهلها او حكم الركب باق عليه **فاجاب** اجاب الشيخ محمد بن جاد الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي بما صورته بعد ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
القاضي المعروف بقاضي المحمل العبرة في حقه بما هو مكتوب في مرسومه من اطلاق توليته او تقييدها
فان اطلق توليته ولايته وان يحكم بين اهل الركب وغيرهم حيث جاز حكمه على العموم وان قيدت ولايته
بالحكم بين اهل الركب لا غير كما اشتهر واستفاض بين الناس من قضاة المحمل ان المذكور في مراسيمهم بان
حكمهم انما هو خاص باهل الركب فلا يتعدي حكمه الي غيرهم وان حكم لا ينفذ ثم اذا خص حكمه باهل الركب له ان
يحكم بينهم في الطريق وبعد دخول الامصار وليس له ان يحكم بين متداعيين احدهما من قطان مكة اذ ليس
له ذلك قال في الفتاوي البزازية وخلاصة الفتاوي وفتاوي قاضي خان وغيرها من كتب المذهب ان
القاضي المتولي بان يحكم بين العسكر ليس له ولاية الحكم على اهل البلد انما ينفذ حكمه على العسكر ولو حكم
على البلدي لا ينفذ حكمه ثم اذا نوي احد الحجاج من اهل الركب استيطان مكة والمجاورة بها لا يبقي من اهل الركب
ولا ينفذ حكمه عليه لما تقرر في كتب المذهب من ابواب المناسك ان كل من نوي الاستيطان بمكة او ببلد

Copyright © King Saud University